

وكذا ذكر خلف الواسطي في الاطراف وعين وهو الصواب وسقط
في ذكر من النسخ ذكر الزهري في الاسناد الاول فقال عن عمرو
عن مالك بن اوس وهذا غلط من بعض الناقلين عن مسلم قطعا
لانه قد قال في الاسناد الثاني عن الزهري بهذا الاسناد قد
على انه قد ذكر في الاسناد الاول فالصواب انما هو قوله كانت
اموال بني النضير ما انا الله على رسوله مما لم يوحى عليه المسلمون
لخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة سبق على
اهله بفقده سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح عد في سبيل الله
تعالى اما الكراع فهو الخيل وقوله يتفوق على اهله بفقده سنة
اي بعزلهم بفقده سنة ولكنه كان بفقده قبل انقضا السنة في
وجوه الخير ولا عليه السنة ولهذا توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ودرجه مرهونه على شعير استدل به لاهله ولم يشع ثلثه ايام
وقد نظرت لاحاديث الصحف بكنس جوعه صلى الله عليه وسلم
وجوح عياله وقوله كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وهذا
سويد مذهب الجمهور انه لا خمس في البيع كما سبق وقد ذكرنا ان الشافعي
رضي الله عنه اوجبه ومذهب السافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان له من الفئ ربعة اقسام وخمس الخمس الساقى فكان له احد وعشرون
سهما والاربعه الباقية لذوي القربى واليتامى والمساكين
وانما سبيل وسؤال هذا الحديث على هذا فيقول قوله كانت
اموال بني النضير اى معظمها وفي هذا الحديث جواز اذكار قوت
سنة وجواز اذكار العيال وان هذا لا يتدرج في التوكيل واجمع العلماء
على جواز اذكاره فيما استعمله الانسان من ماله كما جرى للنبي صلى الله
عليه وسلم واما اذا اراد ان يشتري من السوق ويدخ موقوفه عياله

فان

فان كان في تضييق الطعام لم يخز بل يشتري ما لا ينسحق على السيل
لقوله ايام او اشهر وان كان وقت سعة اشترى قوت سنة واكثر
مكنا نقل القاضي هذا التفصيل عن اكثر العلماء وعن قوم اباحت
مطلقا واما ما لم يوجب عليهم المسلمون خيل ولا ركاب الا بحاف
الاسراع قوله فبجته حين تعالى النهار اى ارتفع وهو يعنى مع
فتح التثنية فوق ما وقع في رواية البخاري قوله فوجدته في
بيته جالس على سرر مفضا الى رماله هو بضم الراء وسرها وهو
ما يسح من سعف الخيل ونحوه ليضطجع عليه وقوله مفضا الى
رماله يعنى ليس بينه ورماله شي وانما قال هذا لان العادة ان
يلون فوق الرمال فراش او غير قوله فتكلم اياما هكذا هو في
جميع النسخ اياما وهو رحمة ما لا تحذف الكاف ونحو رسال الله
وجمان مشهور ان لاهل العربية فن كسرت كها على ما مات ومن
ضمها جعله اسما مستقلا قوله دفاهل اسات من يومك اهل
المنى سرعه كانهم جا وامر عين الصرا الذي نزل بهم وقيل السير
السير قوله وقدمت فبهم صح وهو اسكال الضاد والحاء
المجتنيز وعلى العطف التعليل قوله فجار قاهو بفتح المشاء تحت
واسكان الراء والفا غير مهموز هكذا ذكر الجمهور ومنهم من همز في
سنة السهني فباب الفى لسمه البر ما بالالف واللام وهو جابح
ان الخطاب رضى الله عنه قوله افضى بينه وبين هذا الكاذب
الى اخره فاجماعه من الغلما معناه هذا الكاذب ان لم يصف
لحد والجواب وقال القاضي مياض قال المازري هذا اللفظ
الذي وقع لاحور طاهر بالقياس وحاشا العلى ان يكون فيه
بعض هذه الاوصاف فضلا عن كمالها وانما تقطع بالعصمة الا للنبى